

الدر المختار

وعدمه (وبخلاف مرضعته) صوابه مرضعه بلا تاء .

ابن كمال (مطلقا) سواء سرق من بيتها أو من بيت غيرها فإنه يقطع لما مر (و) لا بسرقة (من زوجته) وإن تزوجها بعد القضاء .

جوهرة (وزوجها ولو كان) المسروق (من حرز خاص له و) لا (عبد من سيده أو عرسه أو

زوج سيدته) للإذن بالدخول عادة (و) لا (من مكاتبه وختنه وصهره و) من (مغنم)